

سنن أبي داود

1651 - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قال ثنا حماد عن قتادة عن أنس

(صاحبها من لا يعرف الأرض وجه على الساقطة) العائرة بالتمرة يمر كان A النبي أن Y
فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة . K صحيح